

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور بويطوب طاطا» :
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي
الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.
يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير
بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل
البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1352.13 صادر في
11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف
بالبيان الجغرافي «مسلسل بخنوجبل مولاي مبد السلام»
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429
(23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات
المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات
المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة
خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «مسلسل بخنوجبل مولاي عبد السلام»
المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات مربحي النحل القطب مولاي عبد السلام
للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق
عليه والملحق بأصل هذا القرار.

5- يجب أن تتم عملية التلقيح، يدويا، في الفترة الممتدة من مارس
إلى أواخر أبريل، عندما يكون الجو حارا وجافا. وتتمثل في وضع
شماريخ ذكرية (دكار) وسط شماريخ أنثوية ثم تربط بخيط. كما يجب
تكرار العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح :

6- يجب أن تتم عملية التلقيح خلال فترتي التلقيح والجني :

7- يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب
وإتلافه بحرقه أو باستعمال المبيدات الكيماوية بعد فترة الجني :

8- يجب أن تتم عملية جني تمور بويطوب، في مرحلة النضج الكامل
«تمار»، ابتداء من شهر أكتوبر إلى أواخر شهر نوفمبر. ويجب قطع
العرجون بأدوات حادة ثم تهز عن الأرض بعناية بحيث يحافظ على
غلاف التمرة « le périlanthe » :

9- يجب أن توضع التمور بعناية في صناديق بلاستيكية في ظروف
تراعي سلامة وصحة الفاكهة. ويتم بعد ذلك تخزينها في حرارة ملائمة
لمدة ست ساعات قبل أن يتم تخزينها في غرفة التبريد، وذلك لتجنب
صدمة حرارية :

10- يجب أن يتم فرز التمور المجففة وتصنيفها إلى ثلاث مجموعات
متجانسة ثم تغسل وتجفف لمدة ساعة على حرارة 60°C :

11- يجب تليف تمور بويطوب طاطا الموجهة مباشرة للتسويق في :

• عبوات من الورق المقوى من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ
و 5 كغ :

• أكياس من البلاستيك مع تفريغ الهواء وعند التغليف من فئة :
250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ :

• عبوات من البلاستيك من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ.

أما الكميات المتبقية فيجب وضعها في غرف التبريد تحت درجة
حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات لعدة أشهر.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » بالقيام، وفق برنامج
المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود
الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين
لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في
مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة تمور بويطوب
المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور بويطوب» البيانات
التالية :

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» أربع جماعات قروية تابعة لإقليم العرائش وتضم 47 دوارا موزعة كما يلي :

1- الجماعة القروية تازروت : وتضم الدواوير التالية : أسوكان، أمسمل، أديان، تايدة، أمعرياش، أدرو، أغبالو، تازروت، الحيسن، تميمين، لحمة، ألعجلية، ضرادر ولبنزلة.

2- الجماعة القروية بني عروس : وتضم الدواوير التالية : ميسرة، تكزارت، تردان، دار أجاو، عين لحديد، بوجلية، رملة، بوزوهرى، بوجين، عين زيانة، مايزن، مرج حمود، خاجوين، أولاد بني عياش، أفرنو، لحارش، دار الحايت، أبو القامة وبوغورة.

3- الجماعة القروية زمروية : وتضم الدواوير التالية : دار راتي، عين بيثة، لخريبة، تاولة، أقسان، لخرابة، بوحمسي، لحرسير، أدرو.

4- الجماعة القروية عياشة : وتضم الدواوير التالية : بوكمو، لخنادق، مكازليان، دار براتية ولخالدين.

المادة الرابعة

يتميز العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» بالخصائص التالية :

1- يجب أن يتأتى العسل من النحل من صنف *Apis mellifera* «Intermissa» و «*Apis mellifera major*» الذي يقتات من رحيق التجمعات النباتية الطبيعية التلقائية لنبات بخنو المسمى علميا «*Arbutus unedo*» المتواجد بمنطقة مولاي عبد السلام.

2- الخصائص البيوكيميائية :

- غني بحبيبات لقاح بخنو بنسبة تفوق 50% ؛

- معدل الرطوبة : أقل من 23% ؛

- لا تتعدى نسبة الهيدروكسيد متيل فيرفرال (HMF) 40 مليغرام في الكيلوغرام ؛

- نسبة الفركتوز : 32 - 40% ؛

- نسبة الكلوكوز : 28 - 35% ؛

- نسبة الكلوكوز + الفركتوز : تفوق 60% ؛

- نسبة الساكاروز : أقل من 5% ؛

3- الخصائص الذوقية أو الحسية :

- المظهر : لون بني، جد متجانس وغير متبلور ؛

- الرائحة : نكهة الأزهار جد خافتة مع رائحة المدخن والمخمر ؛

- الذوق : شديد المرورة، حار، متوسط الحلاوة، ولديه كثافة متوسطة لرائحة أزهار نبات بخنو.

المادة الخامسة

يتم إنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2- يجب أن يتأتى العسل من النحل الذي يقتات من رحيق التجمعات النباتية الطبيعية التلقائية لنبات بخنو المشار إليه في البند 1 من المادة الرابعة أعلاه ؛

3- يجب تثبيت خلايا النحل داخل منطقة نمو نبات بخنو، في فصل الخريف، داخل الموقع الجغرافي المحدد أعلاه. ويجب تنظيمها والعناية بها وفقا للعادات والتقاليد المحلية العادلة والثابتة ؛

4- يجب وضع تجمعات النحل ابتداء من شهر سبتمبر في مراعي نبات يدعى تاركة (*Dittrichia viscosa*) قصد تنمية خلايا النحل دون إنتاج العسل ؛

5- يجب أن تتم عمليات الترحال، عدة مرات في الموسم، داخل الموقع الجغرافي المحدد أعلاه ؛

6- يجب أن يكون علاج تجمعات النحل بيولوجيا أو طبيعيا كما يجب أن يتم في أواخر شهر أغسطس وأوائل سبتمبر ؛

7- يجب جني العسل، حصريا، من الألواح وذلك خلال الفترة الممتدة بين أواخر شهر ديسمبر وأوائل شهر يناير ؛

8- يجب استعمال دخان طبيعي خلال عملية تدخين خلايا النحل. ويمنع استعمال المنفرات الكيماوية ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1353.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كَسْكَسُ خُمَاسِي» أو «كَسْكَسُ مُخَامَسُ» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «كَسْكَسُ خُمَاسِي» أو «كَسْكَسُ مُخَامَسُ» المطلوب من قبل جمعية «مجمع واحات الصحراء» بالنسبة للكسكس المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «كَسْكَسُ خُمَاسِي» أو «كَسْكَسُ مُخَامَسُ» فقط الكسكس الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «كَسْكَسُ خُمَاسِي» أو «كَسْكَسُ مُخَامَسُ» الجماعات القروية والحضرية التابعة لعشر عمالات موزعة على الجهات الثلاث : كلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب الكويرة كالاتي :

1 - الجماعات التابعة لجهة كلميم - السمارة بالنسبة لـ :

- عمالة طاطا : ألوكوم، تلت، فم زكيد، أكنان، تسينت، أفا إغان، بني يعقوب، تغزمرت، طاطا، أم الكردان، تكموت، أديس، اسافن، تزغت، قصبه سيدي عبد الله بن مبارك، أفا، توزونين، أيت وابلي، تمنارت، فم الحصن ؛

9 - يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي في ظروف باردة ويجب ترسيبه وتصفيته بعد ذلك ؛

10 - يجب أن يصفى العسل وأن يوضع مباشرة في صهاريج قصد إنضاجه وترسيبه ؛

11 - يسمح بتذويب العسل مرة واحدة تحت درجة حرارة تقل عن 45 درجة مئوية ؛

12 - يجب أن يتم تخزين العسل في أوعية غذائية ومطابقة للأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن تتم عملية التخزين في حجرات مكيفة أو أماكن معتدلة التهوية ؛

13 - يجب تعبئة العسل في عبوات غذائية من الزجاج بكميات تتراوح ما بين 20 غرام وكيلوغرام واحد.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) ؛

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.